

## جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

سائل يقول فضيلة الشيخ ذكرتم انه لا يجوز ان تخرج زكاة الفطر فلوسا فاذا طلب ذلك فاذا طلب ذلك ولي الامر فهل يطاع لا لا يوضح لا لا يطاع بمعنى انه لا تبرأ الذمة بدفعها - 00:00:00

ولكن يعطى ولي الامر ما طلب لان لا ننابذه فان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اسمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك والاحوط للانسان ولا ابرأ لذمته ان يخرجها من الطعام - 00:00:23

لانه قادر لانه قادر عليه ونظير ذلك ان يقول ولي الامر لا احد يصلى بطهارة لا احد يصلى بطاعة هل يطاع حتى لو صلى الانسان بعد الطهارة ما قبلت منه - 00:00:44

ولا يجوز ان يطاع احد في معصية الله بل احوط بلا شك لهذا الذي يجبره ولي الامر ان يسلم دراهم الاحوط له ان يخرجها من الطعام وينوي بهذه ال德拉هم التي اعطتها - 00:01:01

بامثال امر النبي عليه الصلاة والسلام بالسمع والطاعة سائل يقول امرأة كبيرة في السن تصلي والله الحمد ولكنها تقول بانها لا تعرف ان تقرأ الا تحيات لله والصلوات والطيبات فقط. فتقول فما الحكم بذلك؟ وهل يصح وهل تصح صلاتها ام لا؟ نعم اذا - 00:01:17

لا تعرف من التحيات الا هذه الكلمات. الاربع تحيات لله والصلوات والطيبات فان ما عجز ما عجز عنه يسقط عنه. لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:01:48

والتحيات لا نعلم لها بدلا الفاتحة اذا عجز الانسان عنها ولم يحفظ آآ قلنا له اقرأ ما سواها من القرآن بقدر الفاتحة لا يعرف ولا شيئا من القرآن قلنا سبحة واحمد وهلال وكم بمقدار - 00:02:06

الفاتحة ثم اركع اما التشهد فلا بدل له فاذا كانت لا تعرف الا هذه الاربعة يسقط عنها لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم. ماذا يفعل المسلم في ليلة العيد ويوم العيد خاصة وان الناس قد اعتادوا في هذه الايام ان يخرجوا الى الاسواق - 00:02:26

والمنتزهات ليلة العيد كغيرها من الليالي يعني ينبغي للانسان ان يستغلها بما ينفعه عند الله عز وجل ومن ذلك كثرة التكبير والتحميد والتهليل الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد - 00:02:47

واما الخروج الى المنتزهات اذا كان خروجا نزيها ليس فيه تبرج نساء ولا اختلاط بهن فانه لا بأس به لان الاصل الحل وان كانت الحالة الاولى احسن وهي ان يستردها بطاعة الله عز وجل. لكن الشيء الذي ليس لم تدل الشريعة على تحريمه. الاصل فيه - 00:03:10

نحب نعم. نعم نقول فضيلة الشيخ ولكن يجب ان نلاحظ شيء شيء اخر وهو ان لا نتخذ من هذا التنزه اذية لانه احيانا يحصل اذية اما بالشجرات واما بالسياكل فبعض الناس يتتجول في الاسواق بالسيارات - 00:03:34

ويفحط ويضرب بواري مزعجة نعم او يكون صغار معهم سياكل يؤذون بها الناس ويعرضون انفسهم خطر خطر السيارات وشر من ذلك ايضا ما يفعله بعض الناس في المفترقات نعم الذين يشغلون الناس بها ليل ونهارا - 00:04:04

ما يكفيهم ان يقتصروا على ليلة العيد حتى يعلم الناس انها عيد مع الناس قد علموا انها عيد بدون مفترقاتهم لكنهم يقولون نحن نفعل هذا من اجل ان يعرف الناس انها - 00:04:30

انها عيد انما ليس هم يقصدون عليها الى قبل البارحة وهم يضربون هذه المفترقات للاخبار بدخول شهر رمضان وبيخلص الان سبان الله سائل يقول فضيلة الشيخ كان اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة او ثلاثة عشرة ولم - 00:04:42

يُزدَّعليها ولَكُنه لم يُحدَّد عدد رَكعَاتِ صَلَةِ اللَّيلِ. الْيُسُ في اعتِكافِه في رَمَضَانَ؟ عَدَمُ تحِيدِ لِزْمِنِ الْاعْتِكافِ إِيْضاً فَإِذَا كَانَ لِيْسَ كَذَلِكَ فَمَنْ أَخَذَنَا تَحِيدِ زَمِنَ الْاعْتِكافِ؟ نَعَمْ - [00:05:14](#)

نَحْنُ أَخَذَنَا عَدَمُ تَحِيدِ رَكعَاتِ الصَّلَةِ مِنْ جَوَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَةُ وَالسَّلَامُ إِما الْاعْتِكافُ فَإِنَّهُ لَمْ يُشَعِّرْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ وَقَدْ بَيْنَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ أَجْلِ لِيْلَةِ الْقَدْرِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنْ لِيْلَةَ الْقَدْرِ - [00:05:31](#)

لَا تَكُونُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ لِيْلَةَ الْقَدْرِ قَطَّعَتِي رَمَضَانُ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ فَالْقُرْآنُ نَزَّلَ فِيهِ شَيْءٌ أُنْزَلَ فِي رَمَضَانَ وَفِي أَيِّ لِيْلَةِ - [00:05:50](#)

هِيَ لِيْلَةُ الْقَدْرِ إِنَّا أُنْزَلَنَا فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ. فَإِذَا أَخَذَنَا بِالْدَلِيلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَعْيَنَ أَنْ تَكُونُ لِيْلَةُ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يَعْتَكِفُ طَلَبًا وَابْتِغَاءً لِلِيْلَةِ الْقَدْرِ - [00:06:06](#)

فَضْلِيَّةُ الشَّيْخِ سَمِعْنَا فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْادِي أَهْلَ الْقَلِيبِ فِي بَدْرٍ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ. فَكِيفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى؟ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى - [00:06:22](#)

الْجَوَابُ عَلَى هَذَا مِنْهُ شَيْءٌ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَسْمَعُوا الْمَوْتَى يَعْنِي أَنَّ الْمَيْتَ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَ الْحَيِّ فَلَوْ أَنَّكَ أَتَيْتَ إِلَى جَثَّةِ اِنْسَانٍ وَقَلْتَ يَا فَلَانَ اتَّقِ اللَّهَ - [00:06:43](#)

اَتَرَكَ الْمَعَاصِي وَاعْمَلَ بِالْطَّاعَاتِ. اَسْمَعْ مَا يَسْمَحُ وَقَالَ الْمَرَادُ بِالسَّمْعِ سَمْعُ الْاِجَابَةِ يَعْنِي أَنَّكَ مَهْمَا قَلْتَ لِلْمَيْتِ لَمْ يَسْمَعْ سَمْعُ اِجَابَةِ فَكَذَلِكَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ دَعَوْتُهُمْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْاِمْوَاتِ لَنْ يَسْتَجِيبُوا - [00:07:07](#)

وَهَذَا قَوْلُ اَصْحَاحِ الْقُوْلِ الثَّانِي أَنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَ يَعْنِي لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ تَدْعُوهُ مَا اسْمَعْكُمْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الْعُمُومُ مُخْصُوصٌ لِلْأَهْلِ بَدْرٍ وَمُخْصُوصٌ أَيْضًا نَعَمْ بِاَهْلِ الْقَلِيبِ بِاهْلِ الْقَرِيبِ بَدْرًا. وَمُخْصُوصٌ بِالْاِنْسَانِ عَنْدَ مَوْتِهِ إِذَا دُفِنَ - [00:07:29](#)

فَإِنَّ الْاِنْسَانَ إِذَا دُفِنَ وَانْصَرَفَ عَنْهُ اَصْحَابُهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِ وَهُمْ ذَاهِبُونَ عَنْهُ نَعَمْ يَقُولُ هُلْ يَحْقِّ لَوْالِدِيْ أَنْ يَخْرُجَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَنِي وَزَوْجِيْ وَأَوْلَادِيْ؟ عَلَمَا أَنِّي فِي مَنْزِلٍ مُسْتَقْلٍ - [00:07:58](#)

قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْرُجَهَا فَمَا حَكْمُ اَخْرَاجِهَا عَنِي مِنْ قَبْلِ وَالِدِيِّ إِهْ زَكَاةَ الْفَطْرِ وَاجِبَةُ عَلَى الْاِنْسَانِ نَفْسِهِ لَقَوْلِ اِبْنِ عَمِّ فَرْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطْرِ عَلَى الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - [00:08:18](#)

كُلُّ اِنْسَانٍ تَجْبِيْ عَلَيْهِ الْفَطْرَةَ بِنَفْسِهِ لَكُنْ إِذَا اَخْرَجَهَا وَلِيَ الْاِمْرُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ تَحْتَ وَلَيْاِتِهِ فَلَا بَأْسُ فَإِنْ اِبْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْرُجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ يَمْوَنُهُ - [00:08:39](#)

فَإِذَا اَخْرَجَ الْاِنْسَانَ عَنِهِ وَعَنِ اَهْلِ بَيْتِهِ وَعَنِ اَهْلِ اَوْلَادِهِ وَلَوْ كَانُوا فِي مَكَانٍ اُخْرَى. وَرَضُوا بِذَلِكَ فَلَا حَرجٌ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا بِرِّ الْوَالِدِيْهِ لَانَ بَعْضَ الْاِبَاءِ لَوْ قَالَ لِهِ اِبْنَهُ يَا ابْنِي اَنَا اَرِيدُ اَنْ اَخْرُجَ زَكَاةَ الْفَطْرِ اَنَا بِنَفْسِي - [00:08:55](#)

رَبِّيْ يَزْعُلُ وَيَقُولُ اَنَا اَنَا مَا اَبِي قَاصِدُ اَنَا مِنْ يَوْمٍ اَنْتَ صَغِيرٌ فِي الْمَهْدِ وَاَنَا الَّذِي اَطْلَعَ زَكَاتِيْ كَيْفَ تَجِيْ تَقُولُ اَنَا اَبَا اَطْلَعَ زَكَاتِيْ اَنَا يَعْنِي بَعْضَ بَعْضِ الْاِبَاءِ مَا عَنْهُ فَهُمْ. فَإِذَا رَأَى الْوَلَدَ اَنَّ مِنْ اسْبَابِ رَضَا وَالِدِهِ اَنْ يَمْكُنَهُ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ - [00:09:15](#)

فَلَا بَأْسُ وَالاَيْضًا فِي الْاِصْلَالِ اَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةُ عَلَى كُلِّ اِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ فِي الْعُمُرَةِ هُلْ نَقُولُ الدُّعَاءَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ؟ اَوْ فِي اَوْ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ فَقَطَ - [00:09:36](#)

الَّذِي عَلَى السُّطُرِ الْمَرْوَةِ. الدُّعَاءُ عَلَى السُّطُوِّ الَّذِي هُوَ التَّكْبِيرُ وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - [00:09:53](#)

وَحْدَهُ اَنْجَى زَوْاجَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْاِحْزَابَ وَحْدَهُ وَقَالَ فِي كُلِّ مَرَةٍ كُلَّمَا صَعَدَتْ عَلَى الصَّفَاءِ وَصَعَدَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ فَإِنَّكَ تَقُولُ اَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى اَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا لَا تَقْالِ الْاَمْرَةَ وَاحِدَةَ - [00:10:03](#)

اَذَا دَنَا الْاِنْسَانُ مِنَ الصَّبَرِ اَذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ اَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَا اَذَا صَعَدَ عَلَيْهِ بَلْ قَبْلَ اَنْ يَصْعَدَ وَلَا يَكْرَرِهِ مَرَةً ثَانِيَةً وَلَا يَقُولُهُ عَنْدَ الْمَرْوَةِ - [00:10:23](#)

خَلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَةُ اَلَّا يَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّمَا صَعَدُوا الصَّفَا وَكُلَّمَا صَعَدُوا الْمَرْوَةَ وَهُذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ وَطَلْبَةُ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ مَسْؤُلِيَّةٌ فِي

هذا اذا سمعوا احدا يقول هذا الكلام وهو وهو يعرفه ويأخذ بقوله فقالوا له - 00:10:40

هذا غير مشروع ينتقض لكن بعض الناس الذي لا يعرفك لو قلت هذا غير مشروع اقام عليك الدنيا وكيف بهم الشروط؟ هذا موجود في المنسوب نعم والقرآن ايضا كالذين يقولون اذا انتهيت من القراءة قل صدق الله العظيم. هذا غير مشروع ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا انتهي من القراءة يقول صدق الله - 00:11:00

قال اعوذ بالله انت ما تقرأ القرآن؟ اليك الله يقول؟ قل صدق الله نعم العالمي يعرف كيف يستدل لكنه اعمي. ما ما يستدل بدليل قال الله قل صدق الله يعني اذا كملت القراءة - 00:11:29

لا نحن نقول صدق الله والذي لا يقول ذلك ليس بمؤمن. لكن هل هو مشروع كلما وقفت على القراءة؟ تقول صدق الله لا نعم مجموعة سائل يقول اذا اراد معتمر ان يخرج الى جدة لاستقبال زملائه في المطار فهل عند خروجه من مكة عليه طواف - 00:11:49

مع العلم انه سيرجع بعد عدة ساعات في نفس اليوم وهل لطواف الوداع ركعتين بعدها اما الشق الاول من من السؤال فليس عليه قوة الرياء لأن الرجل خرج وسيرجع ولهذا لما خرج الصحابة - 00:12:14

الى مني في الحج لم يطوفوا للوداع مع انهم خرجن الى الحلم فان عرفة من من الحل. فاذا خرج انسان من مكة ومن نيته ان يرجع فلا وداع لها واما الشق الثاني وهو طاء صلاة ركعتين بعد طواف الوداع - 00:12:35

فان اهل العلم يقولون كل طواف فانه مشقوق برکعتين. سنة والنبي عليه الصلاة والسلام لما طاف للوداع في حجه صلى بعده صلاة الفجر ثم ركب ولهذا لو ان الانسان اقتصر - 00:12:58

بعد الطواف على صلاة الفريضة فانها تجزئ عن صلاة الركعتين لأن المقصود ان يعقب الطواف بصلوة نعم عندي نخل في البيت قد يبلغ النصاب واؤد ان ابيع منها ان استغنيت عن بعض التمر فهل على الثمن زكاة ام في نفسك ام في نفس النقل - 00:13:22

الاصل في زكاة ثمن النخل انه في عين التمر ولكن اذا رأى الانسان من المصلحة ان يخرج من قيمته فلا حرج في ذلك نعم آآنجيل الاخ السائل الى الاتصال بالتلفون ان شاء الله - 00:13:49

ننظر هذا ها؟ خنا خير الجزاء وبارك لنا فيه ونفعنا واياكم بعلمه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:14:13